

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقيقة**

٤٣٨/١٣٠ - رقم القضية:

الصادر من محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم  
وعضوية القضاة السادة

جمل المحادين، ناجي الزعبي، أحمد طاهر ولد على، عادل الشواورة

**المميز ضدهما:** ١. علامة معروف إبراهيم نداف بصفتها الشخصية وبصفتها مالكة  
الاسم التجاري "مكتاب عالم واحدة للسياحة والسفر"  
٢. علاء خالد إبراهيم العارف  
وكيلهم سالم الحميدي رجائي عمرو

بتاريخ ٢٠١٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/٢٢٦٨١ تاريخ ٢٠١٢/١٣ القاضي : (بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٧٧٤ تاريخ ٢٠١١/١١ وبالوقت ذاته الحكم برد الدعوى وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف التي تکبدتها المستأنفان ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلة الاستئناف ).

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأ المحكمة بقرارها المميز بأن المدعية لم تطلب الخبرة وفقاً للمادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهذا مخالف للواقع وملف الدعوى باعتبار أن الخبرة مطلوبة ضمن قائمة بينات المميزة.
٢. أخطأ المحكمة عند تعليها لقرار المميز بأن بينة المدعية غير صالحة للإثبات ولم تثبت انشغال ذمة المميز ضدهما بالمبلغ المدعي به، حيث كان عليها أن تفهم المميزة أن من حقها توجيه اليمين الحاسم للمميز ضدهما.
٣. أخطأ المحكمة بعدم تطبيق حكم المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث كان على المحكمة قبل إصدارها لقرار المميز أن تقرر إجراء خبرة الاستكتاب والمضاهاة على الكمبيالة موضوع الدعوى.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١٩ قدم وكيل الجهة المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ورد التمييز .

الـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميزة أقامت لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان الدعوى رقم ٢٠١٠/٧٧٤ على المميز ضدها لمطالبتهما بمبلغ (٣٠٠٠) دينار على سند من القول : بأن المدعى عليها الأولى حررت لأمرهما وبكافلة المدعى عليه الثاني كمبيالة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ مستحقة غب الطلب وتطلب إلزامهما بدفع هذا المبلغ بالتكافل والتضامن مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وبتاريخ ٢٠١١/١١ أصدرت محكمة البداية حكمًا وجاهيًّا بحق المدعى وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليها قررت فيه إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ ثلاثة ألف دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع ٩٦% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

طعن المدعى عليها بقرار محكمة البداية لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ رقم ٢٢٦٨١ القاضي بفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ دينارًا أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

لم ترتضى المدعية بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها.

#### و عن أسباب التمييز :

و عن السببين الأول والثالث المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن المدعية لم تطلب إجراء الخبرة حسب أحكام المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مع أن الخبرة مطلوبة ضمن قائمة ببناتها وكان على المحكمة تطبيق أحكام المادة (٨٣) التي تنص على ضرورة إجراء الخبرة.

نجد بأن المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على ما يلي : (إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبح في سند عادي أو أفاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند أو الوثيقة ذا اثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر إجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري أو بإحدى هذه الوسائل حسبما تكون الحالة).

وحيث إن المميز ضدهما أنكرا في لائحتهما الاستئنافية وفي مرافعتهما توقيعهما على الكمبيالة موضوع هذه الدعوى ولم يطلب وكيل المدعية (المميزة) إجراء الخبرة حسب أحكام هذه المادة ف تكون المميزة قصرت بحق نفسها والمقصر أولى بالخسارة وأما ادعاء المميزة بأن على المحكمة تطبيق أحكام المادة (٨٣) وإجراء الخبرة من تلقاء نفسها فيخالف اجتهاد محكمة

التمييز لأن إلزامه هي من حق الخصوم وليس من واجبات المحكمة في هذا الموضوع، وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة التي توصلنا إليها فإن هذين السببين لا يردا على قرارها المطعون فيه مما يتعمّن ردّهما.

**وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم إفهام المميزة أن من حقها توجيه اليمين الحاسمة حسب أحكام المادة (٥٣/٢) من قانون البيانات.**

نجد بأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه لأن اليمين الحاسمة هي من ضمن البيانات الواردة في المادة الثانية من قانون البيانات يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع وهي من حق الخصوم وطالما لم يطلبها وكيل المميزة فلا يوجد في القانون ما يلزم المحكمة أن من حقه تحريف خصمه اليمين الحاسمة مما يتعمّن رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

**قراراً صدر بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٣٠ م**

القاضي المترئس

عضو و

عضو

عضو و

عضو

رئيس الديوان

دقيق / ف ع

\_\_\_\_\_  
ش.م